

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وأدخل ابن عمر والبراء بن عازب يده في الطهور ولم يغسلهما ثم توضأ . ولم ير ابن عمر وابن عباس بأساً بما ينتضح من غسل الجنابة .
[ش (قدر غير الجنابة) شيء مستكره من نجاسة وغيرها . (الطهور) الماء الذي يتطهر به . (بأساً مما ينتضح) أي لا تأثير لما يصيب الماء من رشاش الغسل]